محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٤/٢٨٥٠
(تعيين مرجع)

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

**عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد الحوامدة**

**وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة**

**د. خلف الرقـــاد، محمود البطـــوش، عادل الشواورة، حابـــس العبداللات**

---

**المســـــتدعي :- عاصم فيصل عارف التل.**

**وكلاؤه المحامون ليث سمير حداد وأحمد غرايبة وسليم شخاترة.**

**الموضـــــوع:- طلـــب تعيين مرجـــع.**

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لنظـــر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٢٦٣١) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ سنداً للوقائع التالية :-

١- أقام المستدعي القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٢٦٣١) صلح حقـــوق إربـــد موضوعها تقدير أجر المثل وصدر قرار قطعي بها.

٢- تقدم المدعى عليه باستئناف القرار القطعي لدى محكمة اســـتئناف إربـــد وأصـــدرت القرار رقم (٢٠١٣/٨١٤٧) بإحالة الدعوى إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية لعدم الاختصاص .

٣- أصدرت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية وبعد إحالة الدعوى إليها القرار رقـــم (٢٠١٤/٢١٦٠) بعدم اختصاصها لرؤية الاستئناف .

# الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي عاصم فيصل التل أقام بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٦٣١) لدى محكمة صلح حقوق إربد مختصماً المدعى عليه إبراهيم علي سالم الشاعر طالباً فيها إعـــادة تقـــدير بـــدل إجـــارة (مخزن) وذلك على سند من القول :-

يملك المدعي المخزن رقم (٢٠١٥) المقام على قطعة الأرض رقم (١٤٥١) حوض (٧) البقعة الغربية من أراضي إربد والمدعى عليه يستأجر المخزن الموصوف بموجب عقـــد إيجار سنوي ابتداءً من ١٩٩٧/٤/١ بأجرة سنوية (٩٥٠) ديناراً تدفع على قـــسطين فـــي ٤/١ و ١٠/١ من كل عام واستمر العقد بحكم القانون وإن المدعي يرغب بتقدير أجر مثل العقار الموصوف بما يتناسب وأجر المثل السنوي حيث لم يتم الاتفاق مع المدعى عليـــه على أجرة جديدة .

نظرت محكمة أول درجة الدعوى وبعد استكمال الإجراءات أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٢٦٣١) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ والذي قضت فيه بتعديل بـــدل الإجـــارة للعقـــار موضوع الدعوى ليصبح (١٨٠٠) دينار سنوياً بواقع (١٥٠) ديناراً / شهر اعتباراً مـــن تاريخ إقامة الدعوى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٠) ديناراً أتعاب محاماة .

طعن المدعى عليه بذلك القـــضاء لـــدى محكمـــة اســـتئناف إربـــد قيـــد بـــالرقم (٢٠١٣/٨١٤٧) وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ قررت عدم اختصاصها برؤية الطعن الاستئنافي كونه ينصب على قرار صادر بطلب مستعجل وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقـــوق إربد بصفتها الاستئنافية حيث قيد الطعن الاستئنافي لدى محكمة بداية حقوق إربد/ بصفتها الاستئنافية بالرقم (٢٠١٤/٢١٦٠) وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ قررت عدم اختصاصها برؤية الطعن الاستئنافي الأمر الذي نشأ عنه تنازع سلبي على الاختصاص بين المحكمتين وهما محكمتا استئناف إربد ومحكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية فتكون محكمة التمييز هي المختصة بتعيين المرجع المختص برؤية الطعن الاستئنافي وفق ما هو مقـــرر فـــي المادة (٣٥/١/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث نجد إن المادة (١٠/٣/أ) من قانون محاكم الصلح قـد حـددت اختـصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الأحكام الصلحية الحقوقية التـي لا تتجـاوز قيمـة المدعى به ألف دينار.

وقد بينت الفقرة (ب) من المادة ذاتها أن الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى تستأنف إلى محكمة الاستئناف.

وحيث إن موضوع الدعوى كما بينته لائحة الدعوى هو إعادة تقدير بدل إجارة وقد تم تقدير بدل الإجارة السنوية بموجب الخبرة التي اعتمدتها محكمة الصلح بمبلغ (١٨٠٠) دينار سنوياً وهو ما قضت به محكمة الصلح أي بما يزيد على ألف دينار فيكون الطعـن بهذا الحكم في الحالة المعروضة حسب المبلغ المحكوم به وبما أنه يزيد على ألف دينـار فإن محكمة الاستئناف تكون هي المختصة برؤية الطعن الاستئنافي.

**وبناءً عليه وعملاً بأحكام المادة (٣٥/١/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً لنظر الطعن الاستئنافي وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.**

**قـراراً صـدر بتـاريخ ١١ شـوال سـنة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٩/٢٣م.**

**عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس**

**عضـــــو عضـــــو**

**رئيـس الديـوان**

**دقـــق/ أ . ك**

H14-2850 أ . ك